Al-Fikr Al-Siasi Al-Islami
EISSN: 2015-2783
Islamic Sciences and culture Academy
Scientific-Specialized Bi-Annual journal
Vol. 4 ● No. 1 ● Issue 7 ● Spring & Summer 2024

The Issue of Velayat-e Faqih in the Works of Shia Jurists

Ali Akbari Moallem[1]

Date Received: 2025/08/26 Date Accepted: 2025/09/20

Abstract

Given the establishment and continuity of the Islamic Republic of Iran centered on the Guardianship of the Jurist (Velayat-e Faqih), continuously examining its various dimensions and striving to convey this core belief to the public is of great importance. The present study aims to examine the dimensions of the Guardianship of the Jurist in the works of Shia jurists to facilitate audience familiarity with the topic. The main question is: what are the dimensions of the Guardianship of the Jurist so that citizens and the Islamic community can gain a deeper understanding of it? Therefore, the main question is which major aspects and discussions regarding the Guardianship of the Jurist appear in the works of Shia jurists, and how can they be categorized? The research hypothesis is that the main discussions about the Guardianship of the Jurist in Shia jurists' works can be classified

1. Faculty Member, Islamic Sciences and Culture Academy, Qom, Iran. a.akbarimoallem@isca.ac.ir

This article is derived from research conducted by the author at the Islamic Sciences and Culture Academy, entitled "An Examination of the Level of Familiarity of Seminary Students at Different Levels with the Issue of Guardianship of the Jurist, with Emphasis on the Political Thought of Imam Khomeini (RA)."

∗ Moallem, A. A. (2024). The Issue of Velayat-e Faqih in the Works of Shia Jurists. *Al-Fikr al-Siyasi al-Islami, 4*(1), pp. 89-122.
https://doi.org/10.22081/ipt.2025.73325.1041

© The author(s); **Type of article:** Research Article

into five sections. This study employs a descriptive-analytical research method. According to the findings, the discussions regarding the Guardianship of the Jurist can be classified into four parts: 1) Concept and historical background of the Guardianship of the Jurist, 2) Foundations, conditions, duties, authorities, and challenges regarding the Guardianship of the Jurist, 3) The Guardianship of the Jurist in the Constitution of the Islamic Republic of Iran, and 4) Performance of the Guardianship of the Jurist in the Islamic Republic of Iran based on the three main roles of the Guardianship of Jurist.

Keywords
Guardianship of the Jurist, Velayat-e Faqih, Shia jurists, foundations, conditions, duties and authorities of the Guardianship of Jurist, challenges of the Guardianship of Jurist, performance of the Guardianship of Jurist.

الفكر السياسي الإسلامي
EISSN: ٢٧٨٣-٢٠١٥
مجلة علمية نصف سنوية
المجلد ٤ ● العدد ١ ● الرقم المسلسل للعدد ٧ ● ربيع و صيف ٢٠٢٤

ولاية الفقيه في أعمال فقهاء الشيعة[١]

علي أكبري معلم[٢]

تاريخ الإستلام: ٢٠٢٥/٠٥/٢٦ تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٩/٢٠

الملخص

في ضوء تأسيس الجمهورية الإسلامية في إيران واستمراريتها وتمحورها حول نظرية ولاية الفقيه، فإن دراسة الأبعاد المختلفة لموضوع ولاية الفقيه بشكل مستمر، والسعي الدؤوب لنقل هذه العقيدة الجوهرية إلى الجمهور، يحظى بأهمية بالغة. الهدف من البحث الحالي هو دراسة أبعاد موضوع ولاية الفقيه في أعمال فقهاء الشيعة لتسهيل تعريف القراء بهذه النظرية. لكنّ المسألة هي: ما هي أبعاد موضوع ولاية الفقيه حتى يتمكن المواطنون والأمة الإسلامية من خلالها التعرف عليه بشكل أفضل؟ ومن ثمّ، السؤال الرئيسي هو: ما هي الأبعاد والموضوعات المهمة لنظرية ولاية الفقيه التي ناقشها فقهاء الشيعة في أعمالهم، وما هي أقسامها؟ فرضية البحث هي أنه يمكن تصنيف الموضوعات المهمة المرتبطة بولاية الفقيه في أعمال فقهاء الشيعة إلى خمسة أقسام. تم استخدام منهج البحث الوصفي التحليلي في هذه الدراسة. وبناءً على نتائج البحث، تم

* أكبري معلم، علي. (٢٠٢٤م). ولاية الفقيه في أعمال فقهاء الشيعة. مجلة *الفكر السياسي الإسلامي* النصف سنوية العلمية، ٤ (١)، الرقم المسلسل للعدد ٧، صص ٨٩-١٢٢.
https://doi.org/10.22081/ipt.2025.73325.1041

١. هذه المقالة مقتبسة من بحث للمؤلف بعنوان «دراسة مدى معرفة طلبة السطوح المختلفة في الحوزات العلمية بموضوع ولاية الفقيه، مع التركيز على الفكر السياسي للإمام الخميني»، وقد أنجز هذا البحث في أكاديمية العلوم والثقافة الإسلامية.

٢. أستاذ مساعد، قسم العلوم السياسية، مركز أبحاث العلوم والفكر السياسي، أكاديمية العلوم والثقافة الإسلامية، قم، ايران. a.akbarimoallem@isca.ac.ir

تصنيف الموضوعات المتعلقة بولاية الفقيه في أربعة أقسام، وهي:
١. مفهوم ولاية الفقيه وخلفيتها التاريخية
٢. الأسس، الشروط، الواجبات، الصلاحيات والشبهات المحيطة بموضوع ولاية الفقيه
٣. ولاية الفقيه في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية
٤. أداء الولي الفقيه في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بناءً على المناصب الثلاثة للولي الفقيه

الكلمات المفتاحية

موضوع ولاية الفقيه، ولاية الفقيه، فقهاء الشيعة، الأسس، الشروط، واجبات وصلاحيات ولاية الفقيه، شبهات ولاية الفقيه، أداء ولاية الفقيه.

المقدمة

تُشكِّل "نظرية ولاية الفقيه" الأساس الذي يقوم عليه نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية وتستمر بموجبه. ومن المتطلبات الرئيسية لاستمرار النظام، هو دعم المواطنين الواعي للأسس التي يقوم عليها هذا النظام؛ مبدئيًا، يظل هاجس أي نظام سياسي هو الحفاظ على مقبوليته وتعزيزها؛ وذلك لوجود علاقة مباشرة بين الوعي السياسي والسلوك السياسي للمواطنين من جهة، واستمرارية النظام السياسي من جهة أخرى. وانطلاقًا من هذا المبدأ المهم، يساور القلق مسؤولي النظام للحفاظ على الأسس السياسية للنظام ونقلها إلى المجتمع بمستوى مقبول. لكن تحديد أبعاد وموضوعات ولاية الفقيه، وكيف يتسنّى زيادة وعي المواطنين بها ووفقًا لأي تصنيف، فهذا يحتاج إلى دراسة وتقييم متخصص. بعبارة أخرى، يحظى الوعي السياسي للقوى الاجتماعية بمبادئ النظام السياسي بأهمية كبرى، لأن الوعي السياسي يؤثر على السلوك السياسي للمواطنين؛ وفي الحقيقة، يمكن القول إن استمرار شرعية أي نظام سياسي رهن بمعرفة المواطنين بمبادئ ذلك النظام. فالجمهورية الإسلامية الإيرانية، التي تأسست بناءً على الفكر السياسي للإمام الخميني﵀ واستنادًا إلى نظرية ولاية الفقيه، تُعنى بالسؤال: ما هي المباحث المهمة لموضوع ولاية الفقيه، وما هي أقسامها؟ وذلك لوضع خطة منهجية لنقل تلك المباحث والمحاور إلى المواطنين وتعريفهم بها، حتى يدعم الناس نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية ببصيرة ووعي كافيين. لذا، فإن السؤال الرئيسي هو: ما هي أقسام أهم مباحث موضوع ولاية الفقيه، وما هي المحاور المهمة في كل قسم؟ من خلال هذه الدراسة، وتفكيك وتصنيف المباحث المتعلقة بموضوع ولاية الفقيه، يمكن تحليل الوضع الراهن وتقييمه بشكل أفضل. وعلى حد علم كاتب المقالة، لم تُلاحظ أعمال علمية مهمة حول التصنيف الخاص بمباحث موضوع ولاية الفقيه. ومع أنه قد كُتب ونُشر حتى الآن عشرات الكتب

والمقالات بشكل مستقل أو غير مستقل حول موضوع ولاية الفقيه من قبل أشخاص اعتباريين وحقيقيين، إلا أنه يمكن بشكل إجمالي فصل المباحث المطروحة حول الموضوع -والموجودة في عشرات الكتب- في أبعاد مختلفة مثل: المفهوم، الخلفية التاريخية، الأسس، الشروط، الواجبات، الصلاحيات، الشبهات، الأداء، والمصادر المتعلقة بولاية الفقيه. ومع ذلك، فإن الأعمال المذكورة لم تشمل تصنيفًا شاملًا لقضايا موضوع ولاية الفقيه.

المبادئ المعتمدة في البحث هي:

المعنوية والثقافة هما أساس المجتمع.

من بين المبادئ التي قام عليها نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مبدأ ولاية الفقيه الذي له أبعاد متعددة، واستمرارية المنظومة مرهون بالحفاظ على هذا الأساس السياسي المهم ونقله إلى الأجيال الجديدة.

توجد علاقة مباشرة بين الوعي والسلوك السياسي للمواطنين من جهة وبين النظام السياسي من جهة أخرى.

نموذج تصنيف المباحث المتعلقة بموضوع ولاية الفقيه

في ضوء سيرة ونهج فقهاء الشيعة والمعاصرين من المفكرين الإسلاميين، خاصة الإمام الخميني﵀، في طرح موضوع ولاية الفقيه ودراسته، يمكن تصنيف موضوع ولاية الفقيه إلى أربعة أقسام رئيسية على النحو التالي:

القسم الأول: مفهوم ولاية الفقيه وخلفيتها التاريخية.

القسم الثاني: الأسس والشروط والواجبات والصلاحيات والشبهات المتعلقة بموضوع ولاية الفقيه.

القسم الثالث: ولاية الفقيه في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

القسم الرابع: دور ولاية الفقيه في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

بعبارة أخرى، فإن النقاشات التي أثارها فقهاء الشيعة، بمن فيهم الإمام الخميني﵀، حول ولاية الفقيه، يتعلق قسم منها بمفهوم ولاية الفقيه وخلفيتها التاريخية، وقد تم اعتبار هذين الموضوعين كقسم رئيسي نظرًا لتقاربهما وكونهما مقدمتين لموضوع ولاية الفقيه. كما أن عددًا من مباحث الفقهاء يتعلق بالأدلة العقلية والنقلية لإثبات ولاية الفقهاء، وذكر شروطها واختصاصاتها وواجباتها، كما ناقشت هذه المباحث الرد على الشبهات المهمة المثارة حول الموضوع؛ لذا، تم تصنيف هذه المجموعة من المباحث كقسم ثانٍ نظرًا لتماسكها ووجود علاقة منطقية بينها.

ومن النقاشات المهمة الأخرى حول موضوع ولاية الفقيه، مناقشة المواد الدستورية للجمهورية الإسلامية الإيرانية المرتبطة بولاية الفقيه؛ وقد تم تصنيف هذا الموضوع أيضًا كقسم رئيسي آخر نظرًا لأهميته وتميزه الموضوعي. وهناك مباحث أخرى مهمة مثل مناقشة دور ولاية الفقيه خلال أكثر من أربعة عقود ماضية من عمر الجمهورية الإسلامية الإيرانية. وقد تم اعتبار هذا الموضوع أيضًا كقسم رئيسي آخر نظرًا لتميزه الموضوعي وأهميته.

وأخيرًا، من النقاط المهمة في مبحث ولاية الفقيه المصادر الهامة الموجودة في هذا المجال. وقد تم تصنيف هذا الموضوع كقسم خامس من موضوع ولاية الفقيه حسب مجال النقاش المذكور.

لذلك، ومن خلال تنظيم منطقي، تم تصنيف جميع المباحث المطروحة حول موضوع ولاية الفقيه في الأقسام الخمسة الرئيسية المذكورة، والتي سيتم شرحها بإيجاز فيما يلي.

تعريف موضوع ولاية الفقيه

في نظرية الإمام الخميني﵀، ولاية الفقيه تعني الحكم وإدارة شؤون البلاد وتنفيذ

قوانين الشريعة المقدسة من قبل الفقيه عبر تشكيل حكومة (الخميني، ١٣٧٨ش"أ"، ص ٤٠؛ الخميني، ١٣٦٥ش، ص ٣٣).

المقصود بـ "ولاية الفقيه" هو نفس المعنى الذي أوضحه الإمام﵀ في عرضه لنظرية ولاية الفقيه (الخميني، ١٣٧٨ش"أ"، ص ٤٠؛ الخميني، ١٣٦٥ش، ص ٣٣)، والذي يُشار إليه في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بـ "الولي الفقيه" و"قائد المجتمع الإسلامي"، وهو أساس شرعية أركان النظام وإسلاميته.

المراد من "موضوع ولاية الفقيه" في هذه المقالة جميع المباحث التي أثارها فقهاء الشيعة في مبحث ولاية الفقيه؛ بما في ذلك تعريف مفهوم ولاية الفقيه، أقسام الولاية، الخلفية التاريخية للبحث، الشروط، الواجبات، الصلاحيات، الشبهات، الأداء، والمصادر المتعلقة بموضوع ولاية الفقيه. وذلك مع التركيز على فكر الإمام الخميني﵀.

لذلك، يتم تقسيم وشرح المباحث المتعلقة بموضوع ولاية الفقيه على النحو التالي في أبعادها المختلفة.

أقسام المباحث المتعلقة بموضوع ولاية الفقيه

بناءً على دراسة المباحث التي أثارها الفقهاء حول ولاية الفقيه، يمكن تقسيم موضوع ولاية الفقيه وتفصيله وشرحه في الأقسام الخمسة التالية:

القسم الأول: مفهوم ولاية الفقيه وخلفيتها التاريخية

يشمل أحد أقسام مباحث الفقهاء حول ولاية الفقيه المفاهيم (مثل: الولاية، أقسام الولاية، الفقيه، ولاية الفقيه، ولاية الفقيه المطلقة) والخلفية التاريخية لولاية الفقيه. مما يمكن تسميته بـ "مفهوم ولاية الفقيه وخلفيتها التاريخية"، ويمكن تصنيف المباحث المطروحة في هذا الإطار تحت هذا العنوان.

مفهوم الولاية: لتبيين معنى ولاية الفقيه، عمد فقهاء الشيعة إلى تعريف مفاهيم الولاية، أقسام الولاية، الفقيه، ولاية الفقيه، ولاية الفقيه المطلقة. (أرستا، ١٣٩٤ش، ص ٢٨) وقد عرّف فقهاء الشيعة المعاصرون الولاية اصطلاحًا من جهات مختلفة؛ فالبعض عرفها في المصطلح القرآني بمعنى اختيار الأمر والسلطة على الإنسان وإلزامه بالطاعة؛ (عميد زنجاني، ١٣٧٣ش، ص ١٥١) بينما عرّفها آخرون اصطلاحًا بمعنى السلطة على الشخص أو المال أو كليهما؛ سواء أكانت هذه السلطة عقليّة أم شرعيّة، أصليّة أم عَرَضيّة وفرعيّة. (أرستا، ١٣٩٤ش، ص ٢٩) وذهب فريق ثالث إلى أن الولاية بمعنى القيمومة؛ مما يقتضي افتراض الحَجْر (القيود القانونية) على المولّى عليه. وهذا المعنى يختلف عن معنى الحكم والسيادة السياسية. (معرفت، ١٣٧٧ش، ص ٤٢) أما قائد الثورة الإسلامية آية الله الخامنئي فقد فسّر الولاية بمعنى الحكم الذي تتوفر فيه سلطة السيادة. (رجالي طهراني، ١٣٧٩ش، ص٨٣) والولاية في اصطلاح الإمام الخميني﵀ تعني الحكم وإدارة البلد وتنفيذ قوانين الشرع المقدس. (الخميني، ١٣٧٨ش"أ"، ص ٤٠).

أقسام الولاية: قَسّم الفقهاء والمفكرون الإسلاميون الولاية إلى عدة أقسام؛ مثل: الولاية التكوينية؛ (الخميني، ١٣٧٨ش"أ"، ص ٤٢) والولاية التشريعية والولاية في التصرف؛ والولاية في الإذن؛ (عميد زنجاني، ١٣٨٩ش، ج٢، ص ٧٦٨) والولاية في الفتوى والولاية في القضاء؛ (عميد زنجاني، ١٣٨٩ش، ج٢، ص ٧٧٤) والولاية السياسية؛ (عميد زنجاني، ١٣٨٩ش، ج٢، ص ٧٧٥) والولاية في الحسبة (عميد زنجاني، ١٣٨٩ش، ج٢، ص ٧٦٨).

الفقيه: وردت كلمة "فقيه" في اللغة بمعنى العالم، والعارف بعلم الدين، والعالم بعلم الفقه. (دهخدا، ١٣٧٣ش، ج١٠، ص ١٥١٦٥) أما كلمة "فقيه" في اصطلاح الفقهاء فتُطلق على من يمتلك القدرة العلمية لاستنباط الأحكام الإلهية من أدلتها (الكتاب، السنة، العقل، والإجماع) ويكون ملمًّا بالمقدمات العلمية اللازمة لذلك.

(القاسمي وآخرون، ١٣٨٤ش، ص ٥٢).

ولاية الفقيه: من وجهة نظر الإمام الخميني﵀، ولاية الفقيه تعني أن الفقيه الجامع للشروط، الذي هو معيّن من قبل الله تعالى، يكون مقبولًا ومرضيًا عنه من قبل عموم الناس، ويقوم بتشكيل الحكومة لإدارة البلاد، وتنفيذ قوانين الشرع المقدس، وإقامة النظام الاجتماعي العادل للإسلام. مثل هذا الفرد يمتلك نفس الولاية التي كانت لرسول اللهﷺ في شؤون إدارة المجتمع؛ ويجب على جميع الناس طاعته. والنقطة المهمة في هذا الموضوع هي أنه في جميع القضايا المتعلقة بالحكومة، كل الصلاحيات والواجبات التي كانت للنبي والأئمة من بعده، تعتبر سارية المفعول أيضًا بالنسبة للفقهاء العادلين (الخميني، ١٣٦٥ش، ص ٣٣).

ولاية الفقيه المطلقة: يرى الفقهاء أن المقصود من كلمة "إطلاق" في عبارة "ولاية الفقيه المطلقة" هو الإطلاق النسبي، في مقابل أنواع الولاية الأخرى التي يكون لكل منها جهة معينة حسب الحالة. فعند تعداد أنواع الولايات، يحدد الفقهاء نطاق كل واحدة؛ كمثال ولاية الأب على ابنته في أمر الزواج، ولاية الأب والجد في التصرفات المالية للأولاد القاصرين، ولاية المؤمنين العدول في حفظ أموال الغائبين، ولاية الوصي أو القيم الشرعي على القُصَّر وما شابه ذلك، وهي مسائل نوقشت بالتفصيل في الكتب الفقهية. ولكن عندما يطرح موضوع ولاية الفقيه، يعبرون عن نطاق الولاية بشكل أوسع ويرون أنها تتعلق بالشؤون العامة ومصالح الأمة الجماعية؛ بمعنى أن الفقيه الجدير والواجد للشرائط، الذي يتحمل مسؤولية الزعامة، له مسؤولية في جميع أبعاد القيادة والحكم، ويجب عليه أن يسعى لتأمين مصالح الأمة في جميع جوانبها. هذا المعنى هو ذاته معنى "الولاية العامة" الذي ورد في أعمال وأقوال المتقدمين، ومضمونه واحد مع "الولاية المطلقة" التي شاعت في كلام المتأخرين. وبالتالي، فإن المقصود من "الإطلاق"

في عبارة "ولاية الفقيه المطلقة" هو امتداد نطاق ولاية الفقيه إلى الحد الذي تمتد إليه "الشريعة"؛ أي أن المسؤولية التنفيذية لولي الفقيه تشمل جميع الأحكام النظامية في الإسلام وترتبط بجميع أبعاد مصالح الأمة. لذلك، فإن ولاية الفقيه لن تكون أحادية البعد مثل سائر الولايات، بل ستكون متعددة الأبعاد ومطلقة. (معرفت، ١٣٧٧ش، ص ٧٤).

ويذهب بعض الفقهاء في معنى إطلاق ولاية الفقهاء إلى أن: ولاية الفقيه المطلقة تعني أن الفقيه ملتزم بتبيين وتنفيذ جميع أحكام الإسلام، وفقًا للشرع المقدس والعقل الخالص، في جميع أبعاد الدين في عصر الغيبة، وعند تعارض الأحكام يجب عليه أن يقدم الأهم على المهم مع مراعاة مصلحة الناس والنظام الإسلامي، ويبحث عن الحل المناسب (جوادي آملي، ١٣٩١ش، صص ٢٤٨ - ٢٥٢ وص ٤٦٣).

كما لاحظنا، فقد تناول الفقهاء في مبحث ولاية الفقيه مفاهيم الولاية، والفقيه، وولاية الفقيه، وولاية الفقيه المطلقة.

الخلفية التاريخية لنظرية ولاية الفقيه في أعمال فقهاء الإمامية

من خلال نظرة موجزة على أعمال فقهاء الشيعة، يتضح أن نظرية ولاية الفقيه كانت محل اهتمام فقهاء الشيعة منذ البداية، حيث قام كل فقيه أو عالم شيعي، وفقًا لمقتضيات الزمان والمكان والموقف الذي كان فيه، بطرح نظرية ولاية الفقيه. فقد تناول فقهاء الشيعة موضوع ولاية الفقيه في قوالب مفاهيمية مثل: الحاكم، الولاية، الإمامة، نائب الغيبة، سلطان الإسلام، المنصوب العام للإمام المعصوم عليه السلام، والناظر في أمور المسلمين، وذلك في مباحث متعلقة بـ: صلاة الجمعة، الزكاة، الخمس، الجهاد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، القضاء والشهادات، الحدود، الوصايا والأوقاف.

ومن خلال استعراض موجز لنصوص فقهاء الشيعة من البداية حتى الآن، يتبين أن نظرية ولاية الفقيه كانت محل إجماع واتفاق بينهم، حتى أن بعض الفقهاء اعتبرها من الأمور البديهية والعقلية. وسنشير هنا بإيجاز إلى نماذج من آراء فقهاء الشيعة المشهورين في فترات مختلفة من القرن الرابع الهجري حتى الآن. وقد تم اختيار الفقهاء واستعراض آرائهم ضمن خمس فترات، مراعاةً لمعاصرتهم لعصر الأئمة عليهم السلام، ومستوى مكانتهم العلمية وتأثير آرائهم بين العلماء والناس، وفترة سلسلة الحكام السلاطين، وملاءمة الزمان والمكان، واتساع بحثهم وأهميته.

الفترة الأولى: القرنان الرابع والخامس الهجريان

أ - الشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)

يصل الشيخ المفيد في كتابه "المقنعة" عبر مقدمات إلى نتيجة مفادها أن مسؤولية القيادة الفكرية والسياسية للشيعة في عصر الغيبة تقع على عاتق النواب العامين، أي الفقهاء المؤهلين. (جعفر بيشه فرد، ١٣٨٠ش، صص ٤٦-٥١).

ب - الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، طرح موضوع ولاية الفقيه في مؤلفاته الفقهية مثل كتاب "النهاية في مجرد الفقه والفتوى"، وكتاب "المبسوط في الفقه"، وكتاب "الخلاف في الأحكام" (جعفر بيشه فرد، ١٣٨٠ش، ص ١٣٠).

الفترة الثانية: القرون ٦-٩ الهجرية

أ - ابن إدريس الحلي (م ٥٩٨ هـ)

تناول ابن إدريس الحلي (ابن جعفر محمد بن إدريس الحلي) موضوع ولاية الفقيه بالتفصيل في كتابه "السرائر". (جعفر بيشه فرد، ١٣٨٠ش، صص ١٤٨-١٥٠).

ب - العلامة الحلي (م ٧٢٦ هـ)

حسن بن يوسف بن علي بن المطهر، الملقب بأبي منصور والمشهور بالعلامة الحلي، هو أول فقيه في عصر الغيبة يعلن صراحة عن النصب العام للفقيه الأمين، ويستخدم مصطلح "النصب" للفقيه لأول مرة (جعفر بيشه فرد، ١٣٨٠ش، ص ١٥٩).

ج - الشهيد الأول (م ٧٨٦ هـ)

شمس الدين محمد بن مكي العاملي النبطي الجزيني المعروف بالشهيد الأول، كتب "اللمعة الدمشقية" استجابة لطلب علي بن مؤيد، من ملوك السربداريين في خراسان (٧٣٨-٧٨٨ هـ)، للإجابة على المشكلات الفقهية للشيعة في خراسان (جعفر بيشه فرد، ١٣٨٠ش، صص ١٦٦-١٦٨).

د - فاضل مقداد (م ٨٢٦ هـ) وابن فهد الحلي (م ٨٤١ هـ)

يعتقد جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي الأسدي، المعروف بفاضل مقداد، بأن إقامة صلاة الجمعة، وتولّي أموال الموتى، وتولّي صرف الزكاة والجهاد في سبيل الله والقضاء، هي من مناصب وواجبات الفقيه الجامع للشروط. كما يعتقد جمال السالكين أبو المعالي أحمد بن فهد الحلي الأسدي أيضًا أن تولّي الخمس، وإقامة الحدود، وإقامة صلاة الجمعة هي من مناصب الفقيه (أبو طالبي، ١٣٩٠ش، صص ٨٨ ، ٩١).

الفترة الثالثة: القرون ١٠-١٢ الهجرية

أ - المحقق الكركي (م ٩٤٠ هـ)

قام الشيخ علي بن الحسين الكركي، من خلال حضوره ومشاركته في بلاط الصفويين، بممارسة الولاية؛ حيث شملت ممارساته في الدولة الصفوية إصدار تعليمات إلى الولاة لجباية الخراج، وكيفية تعامل عمال الحكومة مع الناس

والاهتمام بشؤونهم، ووضع القوانين وإبلاغها إلى حكام المدن، وأمر بإخراج علماء السوء من العامة من البلاد الإسلامية، وتعيين أئمة للجمعة والجماعة في المدن والقرى (أبو طالبي، ١٣٩٠ش، ص ٩٦).

وفي رسالة الجمعة وخلال بحثه في صلاة الجمعة في كتاب "جامع المقاصد"، يشرح نظرية ولاية الفقيه التنصيبية (أو: نظرية ولاية الفقيه بالتعيين). (جعفر بيشه فرد، ١٣٨٠ش، صص ١٨٢-١٨٣).

ب - الشهيد الثاني (م ٩٦٥ هـ)

يعتبر زين الدين علي بن أحمد العاملي، المعروف بالشهيد الثاني، أخذ الزكاة، وتولي صرف سهم الإمام، والقضاء، وإقامة الحدود، والتولي والإشراف على أموال الموتى من مناصب الفقيه الجامع للشرايط. ويذهب الشهيد الثاني إلى أن المقصود من كلمة "الحاكم" في الروايات، بالإضافة إلى القضاء والإفتاء، هو بمعنى الرعاية والقيادة وإدارة شؤون المجتمع (أبو طالبي، ١٣٩٠ش، ص ١٠٨).

ج - المحقق السبزواري (م ١٠٩٠ هـ)

بناءً على طلب الشاه عباس الثاني كتب الملا محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السبزواري كتاب "روضة الأنوار العباسي" الذي يتناول الأخلاق وأسلوب إدارة الدولة. (أبو طالبي، ١٣٩٠ش، ص ١١٣) وهو يرى أن تولّي سهم الإمام، ومنصب الإفتاء، ومنصب القضاء، وتولّي أمور مثل الخمس والزكاة التي لها طابع حكومي، هي من مناصب الفقيه الجامع للشرايط.

الفترة الرابعة: القرن الثالث عشر الهجري

يُعد حجم المواد والمناقشات التي قدمها الفقهاء حول موضوع ولاية الفقيه في

هذه الفترة (فترة الأسرة القاجارية) أكبر مما كان عليه في الفترات والمراحل السابقة. كما أن التنوع في الأدلة والشرح، والنهج الجديد تجاه الأدلة العقلية للإمامة والولاية، ودراسة الأبعاد المختلفة لولاية الفقيه هي من سمات هذه الفترة. فقد أثّرت الحروب الإيرانية الروسية، واستبداد السلاطين القاجاريين، وهيمنة الاستعمار على مصير البلاد، ومواجهة العلماء للاستبداد والاستعمار في حركة التبغ، ونهضة العدالة، والثورة الدستورية على حوزات الفقه والمناقشات العلمية داخلها (جعفر بيشه فرد، ١٣٨٠ش، ص ٢١٩).

أ - الشيخ جعفر كاشف الغطاء (م ١٢٢٨ هـ)

الشيخ جعفر النجفي، مؤلف كتاب "كشف الغطاء"، كان يعتقد بالنيابة العامة للفقهاء وعموم ولايتهم عن الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف. ولهذا السبب، منح الإذن لفتح علي شاه القاجاري بالحكم وأخذ الزكاة والضرائب. (أبو طالبي، ١٣٩٠ش، ص ١٣٢) لإنفاقها على إدارة الحرب وغيرها من شؤون البلاد، وعينه نائبًا عنه بشروط (أبو طالبي، ١٣٩٠ش، ص ١٢٠).

ب - الميرزا القمي (م ١٢٣١ هـ)

الميرزا أبو القاسم الجيلاني، صاحب كتاب "قوانين"، كان يعتقد بولاية الفقيه بمعنى قيادة وإدارة المجتمع الإسلامي (أبو طالبي، ١٣٩٠ش، صص ١٢٧-١٣٠).

ج - المحقق النراقي (م ١٢٤٥ هـ)

قام الملا أحمد النراقي في العائدة ٥٤ من كتاب "عوائد الأيام" تحت عنوان "في بيان ولاية الحاكم وما له فيه الولاية"، بدراسة الأبعاد المختلفة لموضوع ولاية الفقيه بشكل مفصل ومستقل. وقد ناقش النراقي موضوع ولاية الفقيه من جانبين: الأدلة النقلية وبيان واجبات العلماء والفقهاء. (جعفر بيشه فرد، ١٣٨٠ش، صص ٢٢٠-٢٢٤).

د - الشيخ حسن كاشف الغطاء (م ١٢٦٢ هـ)

يطرح الشيخ حسن كاشف الغطاء في كتاب "أنوار الفقاهة" موضوع ولاية الفقيه المطلقة والنيابة العامة للفقهاء في عصر الغيبة. وهو يعتقد أنه في جميع الحالات التي تكون فيها الولاية للإمام المعصوم، فإن للحاكم الشرعي والفقيه الجامع للشروط أيضًا ولاية. (جعفر بيشه فرد، ١٣٨٠ش، صص ٢٠٧-٢٠٩).

هـ - صاحب الجواهر (م ١٢٦٦ هـ)

الشيخ محمد حسن النجفي، في كتاب "جواهر الكلام"، بالإضافة إلى إشاراته إلى ولاية الفقيه ضمن المباحث وبالمناسبة، فإنه في بعض المواضع، عندما ينتقل إلى مناقشة ولاية الفقيه بالمناسبة، يخصص لها مناقشة مفصلة. (جعفر بيشه فرد، ١٣٨٠ش، ص ٢٢٩).

و- الشيخ مرتضى الأنصاري (م ١٢٨١ هـ)

قام الشيخ مرتضى الأنصاري في كتبه: "المكاسب"، و"القضاء"، و"الشهادات"، و"الزكاة"، و"الخمس" بمناقشة مستفيضة لموضوع ولاية الفقيه. وبعد ذكر المناصب الثلاثة: الإفتاء، والقضاء، والولاية للفقيه، يعتبر الشيخ الأنصاري المنصبين الأولين محل إجماع، ويناقش المنصب الثالث. (أبو طالبي، ١٣٩٠ش، ص ١٤٨).

الفترة الخامسة: القرن الرابع عشر الهجري

أ - المحقق النائيني (م ١٣٥٥هـ)

كان الميرزا حسين النائيني، في كتابه "تنبيه الأمة وتنزيه الملة"، وكتاب "منية الطالب في حاشية المكاسب"، وتقريرات درس الخارج، يعتقد بولاية الفقيه العامة. ويرى أن ولاية الفقهاء لا تقتصر على منصبي القضاء والإفتاء فقط، بل

تشمل الأمور العامة مثل إقامة الحدود والتعزيرات، وأخذ الزكاة والخمس، والخراج، والجزية، وغيرها (أبو طالبي، ١٣٩٠ش، صص ١٧٢ ، ١٧٤).

ب - الإمام الخميني رحمه الله (م ١٩٨٩م)

طرح الإمام الخميني رحمه الله نظرية ولاية الفقيه في مؤلفاته العديدة، بما في ذلك كتاب "كشف الأسرار"، وكتاب "البيع"، وكتاب "ولاية الفقيه". وقد أثبت ولاية الفقهاء بأدلة عقلية ونقلية، وعدّد شروط وصفات الحاكم الإسلامي والفقيه الجامع للشرايط، وبيّن ضرورة قيام الحكومة الإسلامية ووجوب تشكيلها على عاتق الفقهاء، وعدد واجبات الحاكم الإسلامي. (الخميني، ١٣٧٨ش«أ»، صص ٤٠-٤٢) ويعد الإمام الراحل رحمه الله أول فقيه شيعي في عصر الغيبة ينجح في طرح نظرية ولاية الفقيه التنصيبية على نطاق واسع وتنفيذها عبر الثورة الإسلامية بدعم من الشعب، في إطار جمهورية إيران الإسلامية. (عميد زنجاني، ١٣٨٩ش، ج٢، ص ٧٨٠) يمكن للمهتمين الرجوع إلى المصادر التالية لمزيد من التوضيح.[١]

خلاصة واستنتاج

عرضنا في هذا البحث الخلفية التاريخية لنظرية ولاية الفقيه بإيجاز بناءً على آراء ستة عشر من كبار فقهاء الشيعة على مدى أكثر من عشرة قرون (القرون ٤-١٤ الهجرية) وخلال خمس مراحل زمنية. ومن بين النتائج التي تم الحصول عليها:

١. كان معظم فقهاء الشيعة يعتقدون بولاية الفقيه، واستندوا إلى أدلة عقلية

١. اكبري معلم، علي. (١٣٩٣ش). **انديشه سياسى امام خمينى رحمه الله و نسل سوم انقلاب اسلامى ايران.** قم: أكاديمية العلوم والثقافة الإسلامية، صص ٤٥-١٥٨؛ اكبري معلم، علي. (١٣٩٦ش). **شاخص‌هاى انديشه سياسى امام خمينى رحمه الله.** طهران: الجامعة الإسلامية الحرة، فرع يادگار امام.

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

ونقلية وإجماع الأصحاب لإثبات ولاية الفقيه في عصر غيبة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف؛

٢. لعبت عناصر الزمان والمكان واستعداد المجتمع دورًا مهمًا في تبيين ولاية الفقيه من قبل فقهاء الشيعة؛ حيث كان الفقهاء يستجيبون لاحتياجات الناس وفقًا للظروف السائدة في كل عصر، ويحددون واجبات الناس في الشؤون الفردية والاجتماعية فيما يتعلق بالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقضاء، والحدود، والديات، والخمس، والزكاة، والمكاسب المحرمة، وصلاة الجمعة، وغيرها؛

٣. طرح فقهاء الشيعة موضوع ولاية الفقيه في قوالب مفاهيمية مثل: الحاكم، الولاية، الإمامة، الخليفة، الحجة، سلطان الإسلام، نائب الغيبة، الناظر في أمور المسلمين، والمنصوب العام للإمام المعصوم عليه السلام؛

٤. يرى الفقهاء أن الأمور الحسبية تُنفذ بتدخل وإذن وموافقة الفقيه الجامع للشرائط، والحكومة من أهم مصاديق الأمور الحسبية (جعفر بيشه فرد، ١٣٨٠ش، ص ٢٧١)؛

٥. ليس هناك إجماع بين الفقهاء على تحديد المناصب والصلاحيات الدقيقة لولاية الفقيه؛

٦. في أواخر العهد القاجاري وعهد الأسرة البهلوية، تخلّى فكر فقهاء الشيعة عن حالة الاستسلام والتعاون مع السلاطين، وحلّ محله روح ثورية ومناهضة للاستبداد والاستعمار؛ وبالتالي، أصبح تطوير نظرية ولاية الفقيه أكثر ضرورة؛

٧. موضوع ولاية الفقيه ليس أمرًا جديدًا أتى به الإمام الخميني رحمه الله، بل كان محل اهتمام فقهاء الشيعة منذ البداية. لكن الإمام الراحل رحمه الله في العصر

الحاضر، استفاد من الفرصة المتاحة وقام بتطويرها وعمل على تنفيذ نظرية ولاية الفقيه عمليًا.

القسم الثاني: الأسس، الشروط، الواجبات، الصلاحيات، والإشكالات حول ولاية الفقيه

تم في هذا الجزء طرح خمس مناقشات فقهية حول ولاية الفقيه.

١. أسس ولاية الفقيه

أ) الأسس العقلية

أولًا: الأسس العقلية المستقلة

برهان ضرورة النظام في المجتمع الإسلامي: أطلق علماء الإسلام على هذا البرهان اسم "الأساس العقلي المحض" و"الدليل العقلي المستقل" لأن مقدماته عقلية (جوادي آملي، ١٣٩١ش، ص ١٥١). ويشرح الإمام الخميني﵀ الأساس العقلي لولاية الفقيه موضحًا: "إن مجموعة القوانين والأنظمة والأحكام الإسلامية المتنوعة التي تبقى إلى الأبد، تشكل نظامًا اجتماعيًا شاملًا؛ ومن الضروري الحفاظ على هذا النظام الاجتماعي الشامل؛ لأنه بدون ذلك يلزم الفوضى؛ ولا يتم الحفاظ على هذا النظام إلا بتنفيذ مجموعة القوانين والأحكام الإلهية وتشكيل حكومة إسلامية وحاكمية ولي الفقيه" (الخميني، ١٣٦٥ش، ص ٢٣؛ الخميني، ١٣٧٨ش«أ»، ج١٧، صص ٢٠-٢١).

وتظل هذه الحاجة إلى الحكومة لتنفيذ الأحكام الإلهية بقيادة الفقيه الجامع للشرائط قائمة إلى الأبد (الخميني، ١٣٦٥ش، ص ٣٠؛ الخميني، ١٣٧٨ش«أ»، ص ١٨).

ثانيًا: الأسس العقلية غير المستقلة

بعض مقدمات هذه الأسس تُستمد من العقل والبعض الآخر من النقل،

لذا فهذا النوع من الاستدلالات العقلية يُعد من الملازمات العقلية. (جوادي آملي، ١٣٩١ش، صص ١٦٥- ١٦٦) وقد أُطلق على هذا النوع من البراهين التلفيقية اسم "الأدلة العقلية غير المستقلة". وذلك لأنه من ناحية، نعلم أن مجموعة القوانين الإلهية تشكل نظامًا اجتماعيًا، وهذا النظام صالح للبقاء إلى الأبد، وعدم تنفيذه يعني مخالفة أبدية الإسلام في جميع شؤون العقائد والأعمال والأخلاق، ويؤدي إلى اختلال وفوضى في النظام، وهو ما لا يلتزم به العقل (جوادي آملي، ١٣٩١ش، ص ١٦٧).

كما أن التأمل في طبيعة ونوعية قوانين الإسلام، مثل الأحكام المالية والجزائية وأحكام الدفاع الوطني، وأمر الله بنجاة المظلوم ومحاربة الظالمين، (الخميني، ١٣٧٨ش«أ»، صص ٢٠-٢٩) يُظهر أن مجموعة الأحكام والتعاليم الإلهية تهدف إلى إقامة نظام اجتماعي عادل وإلى سعادة الإنسان وكماله، وأن تنفيذها يستلزم تشكيل حكومة إسلامية ولا يقتصر على وجود المعصوم عليه السلام. ومن ناحية أخرى، فإن استنباط العقل من هذه المجموعة من القوانين والتوجيهات الإلهية هو أن المسؤول عن التنفيذ والزعيم لها يجب أن يكون فقيهًا جامعًا للشرائط ومتخصصًا في الإسلام (جوادي آملي، ١٣٩١ش، ص ١٧٨).

ب) الأسس النقلية

إلى جانب الاستدلال العقلي، استفاد فقهاء الشيعة من الأدلة النقلية أيضًا في إثبات ولاية الفقيه واعتبروها مؤيدة للدليل العقلي. وفي هذا السياق، طرح الإمام الخميني رحمه الله اثني عشر رواية لإثبات ولاية الفقيه (الخميني، ١٣٦٥ش، صص ٣٧–٦٦؛ الخميني، ١٣٧٨ش«أ»، صص ٤٨–١١٤).

ويستدل الإمام الراحل رحمه الله من عبارات مثل "إن العلماء ورثة الأنبياء"،

"الفقهاء أمناء الرسل"، وباقي الروايات، على أن الفقهاء في عصر الغيبة يتمتعون بالولاية وأنهم معينون نيابة عن المعصوم عليه السلام؛ فالفقهاء العادلون هم حصن الإسلام، وأمناء الرسل، وورثة الأنبياء في جميع شؤون النبوة بما فيها الولاية وقيادة المجتمع الإسلامي.

ويستدل الإمام الراحل رحمه الله عقليًا على أن تشكيل الحكومة الإسلامية لتنفيذ الأحكام الإلهية وقيادة المجتمع الإسلامي هو واجب على الفقيه الجامع للشرائط (الخميني، ١٣٦٥ش، ص ٣٣).

٢. شروط ولاية الفقيه

طرح أصحاب الرأي الإسلامي شروطًا لولاية الفقهاء، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: الشروط العامة، والخاصة، والأخلاقية.

أ) الشروط العامة: وضع الفقهاء في مؤلفاتهم سلسلة من الشروط العامة لولي الفقيه، وهي: العقل والتدبير، (الخميني، ١٣٧٨ش«أ»، ص ٣٧) والحماس والحرص، وامتلاك الحصافة السياسية والنظرة الثاقبة، (رجالي طهراني، ١٣٧٩ش، ص ١٧٥) والإسلام، وولاية أهل البيت، والرؤية السياسية والاجتماعية الصحيحة، والتدبير والإدارة، (أكبري، ١٣٧٧ش، ص ١٤٦) والإسلام والإيمان، والقدرة على القيادة والتدبير، والذكورة، والأمانة في أداء المسؤولية، والنزاهة. (منتظري، ١٣٦٩ش، ج٢، صص ٢٣، ٣٥). ويرى الفقهاء أن هذه الشروط العامة ضرورية للولي الفقيه من وجهة نظر العقل.

ب) الشروط الخاصة: يرى الإمام الخميني رحمه الله وبعض أصحاب الرأي (جوادي آملي، ١٣٩١ش، ص ١٣٦) أن للفقيه، بالإضافة إلى الشروط العامة، سلسلة من الشروط الخاصة لكي يصل إلى الولاية؛ وأهمها: العلم بالقانون الإلهي (الخميني، ١٣٧٨ش«أ»، ص ٣٧) والعدالة. (الخميني، ١٣٦٥ش، ص ٣٠).

ج) الشروط الأخلاقية: يرى الفقهاء أن الولاية، وهي في الأساس أمر سياسي، ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالأخلاق والروحانية؛ فولاية الفقهاء تهدف إلى توجيه المجتمع نحو الصلاح والفلاح، وهذا الهدف لا يتحقق بدون تزكية الفقيه لنفسه. لذلك، فإن من شروط وصول الفقيه إلى الولاية والسلطة، أن يتحلى بالفضائل الأخلاقية ويتجنب الرذائل الأخلاقية. لأن السلطة السياسية للفقيه دون تزكية للنفس تكون مفسدة (الخميني، ١٣٩٤ش، ص ٥).

من أهم الفضائل الأخلاقية: الإسلام والإيمان، الصدق والصراحة، العدالة، الشجاعة، العفة. ومن أهم الرذائل: اتباع الهوى والشهوات الدنيوية، ارتكاب الفساد، ارتكاب الكبائر في السر والعلن، البخل، الطمع، الطموح للمناصب (الجاه)، حب المال والمنصب، الشح والحرص، والسعي للرئاسة (منتظري، ١٣٦٩ش، ج٢، صص ١٠ - ٣٦ ، صص ٩١- ٩٨).

وبالتالي، فإن ثلاث فئات من الشروط ضرورية لولاية الفقهاء.

٣. واجبات ولاية الفقيه

حدد الفقهاء للولي الفقيه واجبات تمارس في إطار حقه في السيادة؛ فالبعض عدّ أربع واجبات رئيسة هي: حماية الدين والمجتمع الإسلامي، والإفتاء، والقضاء، والولاية (تنفيذ الأحكام الإلهية). (جوادي آملي، ١٣٩١ش، ص ٢٤٢) بينما عدّ البعض عشرة واجبات عامة (منتظري، ١٣٦٩ش، ج٢، صص ٣٣ ، ٣٤)، وأحصى آخرون خمسة عشر واجبًا للحاكم الإسلامي (منتظري، ١٣٦٩ش، ج٢، صص ٦١ - ٦٢). ولكن من أهم الواجبات التي أشار إليها الإمام الخميني﵀ للولي الفقيه، نذكر:

- نشر عقائد وأحكام ونظم الإسلام بهدف تهيئة الأرضية لتنفيذ الأحكام

الإلهية وإقامة النظام الإسلامي في المجتمع (الخميني، ١٣٧٨ش«أ»، ص ١١٦).

- توفير الأرضية اللازمة لنمو الفضائل الأخلاقية وكمال الإنسان (الخميني، ١٣٧٨ش«أ»، ص ٦٢).

- تنفيذ الأحكام الإلهية.

- إقامة النظام العادل للإسلام.

- خدمة الناس وخاصة الفئات المحرومة في المجتمع (الخميني، ١٣٧٨ش«أ»، ص ٤٤؛ الخميني، ١٣٧٨ش«ب»، ج٤، ص ٢٠١؛ ج ١٨، صص ٧٨ ، صص ٨٠-٨١؛ ج٢١، ص ٤٢٦).

- منع اعتداء وتجاوز الأعداء (الخميني، ١٣٧٨ش«أ»، ص ٤٤).

- قيادة الجيش والدفاع عن البلاد.

- التقاضي والقضاء وحل النزاعات بين الأفراد (الخميني، ١٣٧٨ش«أ»، صص ٦٠ ، ٦٤).

- حماية ثغور البلاد الإسلامية من غزو الأجانب ومنع سيطرة المعتدين عليها (الخميني، ١٣٦٥ش، صص ٢٣ و ٢٥).

- توفير الأمن والرفاه النسبي لعامة الناس (الخميني، ١٣٧٨ش«أ»، صص ٦٢ و ٦٧؛ الخميني، ١٣٧٨ش«ب»، ج٤، ص ٢٠١؛ ج٥، ص ٥١٨؛ ج ١٩، ص ٥١).

- حفظ مصالح الإسلام والمسلمين (الخميني، ١٣٧٨ش«ب»، ج ٩، صص ٣٠٠-٣٠١).

- كسب رضا الناس (الخميني، ١٣٧٨ش«ب»، ج١٦، ص ٤٩١؛ ج ١٧، ص ٢٥٣؛ ج١٨، صص ٣٧٨- ٣٧٩؛ ج٢١، ص ٤٢٦).

٤. صلاحيات ولاية الفقيه

يوجد خلاف بين الفقهاء حول حدود وصلاحيات الولي الفقيه؛ ولكن لا خلاف في أصل الموضوع المتمثل في أن الولي الفقيه يجب أن تكون له صلاحيات. وعادة ما يتم عرض آراء الفقهاء في مجال صلاحيات الولي الفقيه في إطارين: الأول، الولاية المقيدة، والثاني، الولاية المطلقة.

فالقائلون بالولاية المقيدة يعتقدون أن للفقيه ولاية فقط في الأمور الحسبية.[1] أما القائلون بالولاية المطلقة، ومنهم الشيخ المفيد، والعلامة النراقي، وصاحب الجواهر، والإمام الخميني رحمه الله، فيعتقدون أن كل ما كان ثابتًا للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام في الشؤون الحكومية، فهو ثابت أيضًا للفقهاء المؤهلين؛ أي أن الفقيه يمكنه تشكيل الحكومة، وإصدار أوامر الحرب أو السلام، وجباية الضرائب وصرفها، وإقامة الحدود، والقيام بجميع أعمال الحاكم ذي الصلاحيات الكاملة.

٥. الإشكالات المثارة حول موضوع ولاية الفقيه

من بين الأسئلة التي يطرحها جيل الشباب حول موضوع ولاية الفقيه، يمكن الإشارة إلى بعض الإشكالات مثل: هل ولاية الفقيه تعيين أم انتخاب؟ وما دور الناس في حكومة الفقيه؟ وهل حكومة الولي الفقيه متوافقة مع الديمقراطية أم لا؟ وكيف يمكن كبح السلطة السياسية للولي الفقيه؟ وما الفرق بين نظام ولاية الفقيه والنظام الديكتاتوري؟ وإشكالية الدور في تحديد الولي الفقيه وعزله. وقد

---

١. الأمور الحسبية تطلق على الأمور التي لا يرضى الشارع المقدس بتعطيلها، وليس لها متولّي قهري، ولا يترتّب تنفيذها على الترافع القضائي أو رفع دعوى إلى المحكمة، مثل صيانة النظام الإسلامي، وحفظ ثغور البلد الإسلامي، صيانة الشباب من الانحراف والضلال والتصدي للدعاية المعادية للإسلام هي من أوضح مصاديق الأمور الحسبية. (الخميني، ١٣٦٥ش، ص ٧٩)

أجاب الفقهاء والعلماء المسلمون على هذه الإشكالات.[1]

القسم الثالث: ولاية الفقيه في دستور جمهورية إيران الإسلامية

من النقاط المهمة المتعلقة بولاية الفقيه، اهتمام دستور جمهورية إيران الإسلامية بمؤسسة ولاية الفقيه. وفيما يلي بعض الملاحظات حول هذا الموضوع:

النقطة الأولى: تعريف ولاية الفقيه في الدستور: المقصود بولاية الفقيه في دستور جمهورية إيران الإسلامية هو ولاية الفقيه المنتخب من قبل الناس والجامع للشرائط، والذي يشكل الحكومة لممارسة الولاية وإدارة شؤون البلاد على أساس قوانين الإسلام ومصلحة المجتمع.[2] ينسجم هذا التعريف مع نظرية تعيين ولاية الفقيه.

النقطة الثانية: الأبعاد التي تناولها الدستور فيما يخص ولاية الفقيه: عالجت مواد متعددة من دستور جمهورية إيران الإسلامية موضوع ولاية الفقيه، مثل المكانة، وكيفية الانتخاب، والشروط، والواجبات، والصلاحيات للقائد، كما حددت الجهة المختصة بفحص ثروته، والرقابة على أدائه، وشروط عزل القائد.[3]

النقطة الثالثة: ولاية الفقيه استمرار للنبوة والإمامة: في المادة الثانية من

١. مثل: الخميني، روح الله. (١٣٦٥ش). *شؤون و اختيارات ولى فقيه* ترجمة مبحث ولايت فقيه از كتاب البيع. (ط. الأولى). طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي؛ محمد جواد ارسطا. (١٣٩٤ش). *نگاهى به مبانى تحليلى نظام جمهورى اسلامى ايران* (ط. ٤). قم: مؤسسة بوستان كتاب؛ علي رضا رجالي طهراني. (١٣٧٩ش). ولايت فقيه در عصر غيبت. قم: منشورات نبوغ.

٢. المواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٥٧ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٤٢ من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران.

٣. المواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٥٧ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٤٢ من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران.

الدستور، تم تحديد الإمامة والقيادة المستمرة عن طريق الاجتهاد المستمر للفقهاء الجامعين للشرائط كأحد أسس إيمان جمهورية إيران الإسلامية (هزاوئي، ١٣٧٨ش، ص ٢٩).

النقطة الرابعة: تحديد وتعريف القائد في عصر غيبة الإمام المعصومعليه السلام: المادة الخامسة من الدستور تحدد الولي الفقيه في عصر غيبة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف كحاكم (هزاوئي، ١٣٧٨ش، ص ٣٢).

النقطة الخامسة: تعريف شروط وصفات الولي الفقيه: اهتمت المادة التاسعة بعد المئة من الدستور بإحصاء شروط القائد. تذكر المادة المذكورة ثلاثة شروط للقائد والولي الفقيه، أولًا: الكفاءة العلمية اللازمة للإفتاء، ثانيًا: العدالة والتقوى، وثالثًا: البصيرة السياسية والاجتماعية الصحيحة، والتدبير، والشجاعة، والإدارة، والقدرة الكافية للقيادة (هزاوئي، ١٣٧٨ش، ص ٨٤).

النقطة السادسة: تحديد مجلس خبراء القيادة كمرجعية لتشخيص وتعريف القائد: حددت المادة السابعة بعد المئة من الدستور المرجعية المسؤولة عن تحديد وتعريف القائد. وفقًا للمادة المذكورة، عندما يحدد الخبراء المنتخبون من قبل الشعب أحد الفقهاء المؤهلين كشخص أعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية أو بالقضايا السياسية والاجتماعية، أو شخص يتمتع بقبول عام أو بتميز خاص في إحدى الصفات المذكورة في المادة ١٠٩، فإنهم ينتخبونه ويعلنونه قائدًا (هزاوئي، ١٣٧٨ش، ص ٨٣).

النقطة السابعة: تحديد الجهة المسؤولة عن عزل القائد وشروط ذلك: حدّدت المادة الحادية عشرة بعد المئة من الدستور الجهة المسؤولة عن عزل القائد وشروط ذلك. ووفقًا للمادة المذكورة، إذا عجز القائد عن القيام بواجباته القانونية، أو فقد أحد الشروط المذكورة في المادتين الخامسة والتاسعة بعد المائة،

أو يتبين أنه كان يفتقر منذ البداية إلى بعض الشروط، فإنه يُعزل من منصبه. تقع مسؤولية تشخيص هذا الأمر على عاتق مجلس خبراء القيادة كما هو مبيّن في المادة الثامنة بعد المئة من الدستور (هزاوئي، ١٣٧٨ش، ص ٨٧).

النقطة الثامنة: واجبات وصلاحيات القائد: حددت المادة ١١٠ من الدستور واجبات وصلاحيات القائد، مثل تحديد السياسات العامة للنظام، القيادة العامة للقوات المسلحة، وحل الخلافات وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث. مع الأخذ بالاعتبار الواجبات والصلاحيات القيادية وفقًا للمادة ١١٠ من الدستور، يمكن الاستنتاج أن قيادة الفقيه لشؤون البلاد هي تدخل مباشر وعملي في إدارة شؤون البلاد (عميد زنجاني، ١٣٧٣ش، ج٢، ص ٧٨١).

النقطة التاسعة: آليات ضبط الولي الفقيه ومنع الاستبداد: في مواد متعددة من دستور جمهورية إيران الإسلامية، تم وضع آليات ووسائل لمنع استبداد وسوء استخدام القائد والولي الفقيه للسلطة السياسية (عميد زنجاني، ١٣٧٣ش، ج٢، ص ٧٨٢).

القسم الرابع: أداء ولاية الفقيه في جمهورية إيران الإسلامية

يمكن دراسة أداء ولاية الفقيه من ثلاثة زوايا:

أولًا: أداء ولاية الفقيه في منصب الولاية الدينية: من المناصب والواجبات المناطة بالولي الفقيه، بصفته مرجعية دينية وروحية، الدعوة ونشر وتعزيز المعتقدات والمبادئ الإسلامية في المجتمع. وقد قام الولي الفقيه في جمهورية إيران الإسلامية بإجراءات لتعريف الإسلام الأصيل وتعزيز المعتقدات الإسلامية السياسية، مثل: تأسيس وتعزيز المؤسسات الثقافية والاجتماعية الثورية، إنشاء وتطوير المباني الدينية، إحياء الشعائر والرموز الدينية، منع تدويل

الدين (أي تحويله إلى أداة حكومية)، تعزيز ارتباط فئات المجتمع المختلفة برجال الدين، تنظيم الحوزات العلمية ومؤسسة رجال الدين (ذوعلم، ١٣٩٠ش و١٣٩١ش)، وإحياء وتبيين المعتقدات التوحيدية الأصيلة (مؤسسة قدر الثقافية الفنية، ١٣٩٤ش، ج٢، ص ٢٣).

ثانيًا: أداء الولي الفقيه في منصب الولاية القضائية: يمكن تعداد أمثلة لأداء الولي الفقيه في هذا المنصب في جمهورية إيران الإسلامية، مثل: تأسيس مؤسسات قضائية ثورية، التطور القضائي (كلانتري، ١٣٨٩ش، ج٥، ص ١٧٣)، نمو القوانين والأنظمة الجزائية الإسلامية (كلانتري، ١٣٨٩ش، ج٥، ص ١١١)، تعيين وعزل أعلى مسؤول في السلطة القضائية.

ثالثًا: أداء الولي الفقيه في منصب الولاية التنفيذية: يمكن الإشارة إلى الأمثلة التالية لأداء الولي الفقيه في منصب الولاية التنفيذية في جمهورية إيران الإسلامية: إرساء نظام جمهورية إيران الإسلامية (ترخان، ١٣٩٠ش و١٣٩١ش)، تقديم نموذج الديمقراطية الدينية (أكبري معلم، ١٣٩٦ش، ص ١٠٧)، تثبيت مؤسسة ولاية الفقيه[1] (مؤسسة قدر الثقافية الفنية، ١٣٩٣ش، ج١، صص ٧٩ - ٢٢٦)، الدفاع عن المظلومين ومحاربة المستكبرين (مؤسسة قدر الثقافية الفنية، ١٣٩٣ش، ج١، صص ١٥٠ - ١٥٦ و ٥٧٢ - ٦٢٦)، كسب رضا ودعم الناس (الخميني، ١٣٧٨ش«ب»، ج١٧، صص ٢٥١-٢٥٢؛ ج٨، صص ١٢٦-١٢٧؛ ج١٩، ص ٣٧)، تحديد السياسات

---

١. كتب مثل كتاب البيع، شؤون و اختيارات ولى فقيه، ولايت فقيه والوصية السياسية الإلهية للإمام الخميني﵀ هي لمزيد من الشرح حول موضوع ولاية الفقيه.

العامة للنظام (هزاوئي، ١٣٧٨ش، صص ٥٥ ، ٨٦)، حل الاختلافات وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث، توفير الأمن والحفاظ على السلامة الإقليمية لإيران، توفير الرفاهية النسبية وتقديم الخدمات للناس وخاصة المحرومين (مركز وثائق

الثورة الإسلامية، ١٣٨٧ش، صص ٢٦ - ٢٦٠)، تفسير وهندسة اقتصاد جمهورية إيران الإسلامية (مؤسسة قدر الثقافية الفنية، ج٣، ١٣٩٥ش، صص ٣٥ - ٤١٣؛ الخميني، ١٣٧٨ش«ب»، ج ٢١، ص ١٥٥).

خلاصة واستنتاج

كما لوحظ، تم تصنيف المناقشات المتعلقة بموضوع ولاية الفقيه من خلال استعراض موجز لأعمال الفقهاء والباحثين في هذا المجال إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: يتعلق بـ"مفهوم ولاية الفقيه وخلفيتها التاريخية". في هذا القسم، تم دراسة المباحث المتعلقة بتعريف الولاية، أقسام الولاية، تعريف مفهوم الفقيه، ولاية الفقيه، ولاية الفقيه المطلقة، والخلفية التاريخية لنظرية ولاية الفقيه بما في ذلك آراء ستة عشر من كبار فقهاء الشيعة من القرن الرابع إلى القرن الرابع عشر الهجري.

القسم الثاني: تم فيه دراسة المباحث المتعلقة بـ"الأسس العقلية والنقلية، الشروط، الواجبات، الصلاحيات، والإشكالات حول موضوع ولاية الفقيه".

القسم الثالث: بحثنا فيه "موضوع ولاية الفقيه في دستور جمهورية إيران الإسلامية". وقد تضمن القسم مناقشات ونقاط مهمة مثل تحديد وتعريف القائد في عصر الغيبة، تعريف شروط وصفات الولي الفقيه، مجلس خبراء القيادة كمرجعية لتشخيص وتعريف القائد، شروط عزل القائد، تحديد واجبات

وصلاحيات القائد، وآليات ضبط الولي الفقيه ومنع الاستبداد الواردة في الدستور.

القسم الرابع: تطرقنا فيه إلى "أداء ولاية الفقيه في جمهورية إيران الإسلامية" في المناصب الثلاثة: الولاية الدينية، والولاية القضائية، والولاية التنفيذية.

تقسيم أداء ولاية الفقيه في المناصب الدينية والقضائية والتنفيذية إلى فئات مختلفة. يمكن إدراج أهم أداء لولاية الفقيه في المجال التنفيذي على النحو التالي:

- إرساء أسس نظام جمهورية إيران الإسلامية.
- تقديم نموذج للديمقراطية الدينية.
- تأمين الأمن والحفاظ على السلامة الإقليمية للبلاد.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لخدمة المحرومين.
- تحديد وإعلان السياسات العامة للنظام.
- الحفاظ على الطابع الشعبي للنظام من خلال كسب رضا الناس.
- تعزيز القدرة الدفاعية والدفاع المستمر عن المظلومين ومحاربة نظام الهيمنة.

وبالتالي، ولأجل مزيد من الدراسة والتعرف إلى موضوع ولاية الفقيه استنادًا إلى منهج الفقهاء والعلماء المسلمين، يمكن التصرف وفق التصنيف الخماسي المذكور.

المصادر

١. أبو طالبي، محمد. (١٣٩٠ش). *ولايت فقيه از ديرباز تا امروز* (ط. الأولى). قم: منشورات ولاء منتظر.

٢. ارسطا، محمد جواد. (١٣٩٤ش). *نگاهى به مبانى تحليلى نظام جمهورى اسلامى ايران* (ط. ٤). قم: مؤسسة بوستان كتاب.

٣. أكبري معلم، علي. (١٣٩٣ش). *انديشه سياسى امام خمينى رحمه الله و نسل سوم انقلاب اسلامى ايران* (ط. الأولى). قم: أكاديمية العلوم والثقافة الإسلامية.

٤. أكبري معلم، علي. (١٣٩٦ش). *شاخص‌هاى انديشه سياسى امام خمينى رحمه الله* (ط. الأولى). طهران: الجامعة الإسلامية الحرة، فرع يادگار امام.

٥. أكبري، محمد رضا. (١٣٧٧ش). *تحليلى نو و عملى از ولايت فقيه* (بدون مكان): منشورات پيام عترت.

٦. ترخان، قاسم. (١٣٩٠ش، ١٣٩١ش). مبانى و كاركردهاى ولايت فقيه، مجلة *كتاب نقد*، ١٣ و١٤ (صص ٦١-٦٢).

٧. جعفر پيشه‌فرد، مصطفى. (١٣٨٠ش). *پيشينه نظريه ولايت فقيه*، (ط. الأولى). قم: الأمانة العامة لمجلس خبراء القيادة.

٨. جوادي آملي، عبد الله. (١٣٩١ش). *ولايت فقيه: ولايت فقاهت و عدالت* (ط. ١٤). قم: مركز نشر اسراء.

٩. الخميني، روح الله. (١٣٦٥ش). *شؤون و اختيارات ولى فقيه. ترجمة مبحث ولايت الفقيه من كتاب البيع*. (ط. الأولى). طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

١٠. الخميني، روح الله. (١٣٧٨ش) «الف». *ولايت فقيه* (ط.٩٠). طهران: مؤسسة إعداد ونشر تراث الإمام الخميني﵀.

١١. الخميني، روح الله. (١٣٧٨ش) «ب». *صحيفه امام، مجموعه آثار امام خمينى*﵀ (ط.الأولى). طهران: مؤسسة إعداد ونشر تراث الإمام الخميني﵀ (ج٤-٦ ، ٨-١١ ، ١٣، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١).

١٢. الخميني، روح الله. (١٣٩٣ش). *وصيت‌نامه سياسى- الهى* (ط. الأولى). طهران: مؤسسة الطباعة والنشر في وزارة الإرشاد والثقافة الإسلامية.

١٣. الخميني، روح الله. (١٣٩٤ش). *جهاد اكبر يا مبارزه با نفس* (ط.٣١٠). طهران: مؤسسة إعداد ونشر تراث الإمام الخميني﵀.

١٤. الخميني، روح الله. (بدون تاريخ). *كتاب البيع* (ج٢ ، ط. الأولى). قم: مؤسسة اسماعيليان للطباعة.

١٥. دهخدا، علي أكبر. (١٣٧٣ش). *لغت نامه دهخدا* (إشراف: معين، محمد؛ شهيدى، سيد جعفر، ج١، ٣، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣ ، ١٤ ، ٣٥، ط. الأولى). طهران: مؤسسة الطباعة والنشر في جامعة طهران.

١٦. ذوعلم، علي. (١٣٩٠ش، ١٣٩١ش). كاركردهاى ولايت فقيه در عرصه بنيان‌ها و نهادهاى دينى. *مجلة كتاب نقد*، ١٣ و١٤(٦١-٦٢).

١٧. رجالي طهراني، علي رضا. (١٣٧٩ش). *ولايت فقيه در عصر غيبت*، (ط. الأولى). قم: منشورات نبوغ.

١٨. عميد زنجاني، عباس علي. (١٣٧٣ش). *فقه سياسى، نظام سياسى و رهبرى در اسلام* (ج٢، ط. الأولى). طهران: امير كبير.

١٩. عميد زنجاني، عباس علي. (١٣٨٩ش). *دانشنامه فقه سياسى (مشتمل بر*

واژگان فقهی و حقوق عمومی)، (ج٢، ط. الأولى). طهران: منشورات جامعة طهران.

٢٠. قاسمي، محمد علي وآخرون. (١٣٨٤ش). *فقيهان امامی و عرصه‌های ولایت فقيه از قرن چهارم تا سيزدهم ه ق*، (ط. الأولى). مشهد: الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية.

٢١. كلانتري، إبراهيم. (١٣٨٩ش). درآمد: مروری بر كارنامه سی ساله جمهوری اسلامی ايران: مجموعه مقالات نخستين همايش علمی درآمدی بر كارنامه نظام جمهوری اسلامی ايران اسفند ١٣٨٧ش (ج٥ ، ط. الأولى). طهران: جامعة طهران.

٢٢. مؤسسة قدر ولايت الثقافية الفنية. (١٣٩٣ش). *كاركرد ولايت فقيه در نظام جمهوری اسلامی* (ج١: نظام سازی، طرح و تثبيت ولايت فقيه، ط. الأولى). طهران: مؤسسة قدر ولايت الثقافية الفنية.

٢٣. مؤسسة قدر ولايت الثقافية الفنية. (١٣٩٤ش). *كاركرد ولايت فقيه در نظام جمهوری اسلامی* (ج٢: احياء و تبيين باورهای ناب توحيدی، ط. الأولى). طهران: مؤسسة قدر ولايت الثقافية الفنية.

٢٤. مؤسسة قدر ولايت الثقافية الفنية. (١٣٩٥ش). *كاركرد ولايت فقيه در نظام جمهوری اسلامی* (ج٣: تبيين و مهندسی اقتصاد جمهوری اسلامی، ط. الأولى). طهران: مؤسسة قدر ولايت الثقافية الفنية.

٢٥. مركز وثائق الثورة الإسلامية. (١٣٨٧ش). *فرهنگ‌نامه نهادهای انقلاب اسلامی* (ط. الأولى). طهران: مركز وثائق الثورة الإسلامية.

٢٦. معرفة، محمد هادي. (١٣٧٧ش). *ولايت فقيه* (ط. الأولى). قم: مؤسسة

التمهيد الثقافية للنشر.

٢٧. منتظري، حسين علي. (١٣٦٩ش). *مبانى فقهى حكومت اسلامى، ترجمه فارسى دراسات فى ولايت الفقيه* (ترجمة: محمود صلواتى، ج٢: امامت و رهبرى)، ط. الأولى). قم: نشر تفكر.

٢٨. هزاوئي، السيد مهدي. (١٣٧٨ش). *قانون اساسى جمهورى اسلامى ايران* (ط. الأولى). طهران: نشر محسن.